قراءة تحليلية في فقه المختلف

(إحكام أهل الذمة أنموذجا)

أ.د عبد الامير كاظم زاهد

كلية الفقه / جامعة الكوفة

المدخل

الفقه محمول وموضوع،قضية وحكم،واقعة وتكليف، محوران متلازمان بينهما علاقة جدلية و يؤثر كل منهما في الآخر هكذا بدأ الفقه أول ظهوره وهكذا استمر ،بل لقد سبق في بعض مراحله الواقع فكان يفترض الواقعة و يصمم حولها وهو أشبه بالدراسات المستقبلية التي ترصد الحاضر و تستكشف المستقبل و تصنع الخطط اللازمة للتعامل معه ،بيد ان وقف الاجتهاد الرسمي في القرن الخامس ،جعل الوقائع و الموضوعات هي المتحرك،والحكم الفقهي هو الساكن ،وبذلك صار(الحكم)او (الفتوى) القديمة تطبق قسرا على الموضوع الجديد الذي قد يباين الموضوع الذي شرع له الحكم سابقاً.

هذه إحدى مشكلات التعامل مع التراث الفقهي الذي تعجز محاولات التجديد أو التحديث التي يتبناها المجتهدون أنفسهم عن معالجتها لأن كماً واسعاً من تقاليد الاجتهاد تتقبل بسهولة((المشهور)) او ما لاخلاف فيه،وتتبنى اتفاق المجتهدين،وسيرة المتشرعة على الموضوعات القديمة و تتبناها على الوقائع الجديدة حتى لو لم ترتق الى علاج مشكلتها بيد انها ترجح الحكم على عموم الموضوعات دون ان تلاحظ باهتمام التفاصيل التي تغيرت داخل ذلك العنوان، من ذلك مثلاً: إحكام((أهل الذمة)) في الفقه الإسلامي.

تحليل الموقف الفقهي الراهن:

الموقف الفقهي الراهن يعيد الاحكام التي دونت في المتون و المطولات الفقهية السابقة رغم تغير الاوضاع.

فبالأمس كان العالم القديم قد اختار أن يقسم نفسه تقسيما دينيا،وقد ابتنت الدول و الجماعات و الإمارات على أساس ديني ،و إزاء هذا كان لابد للفقيه المسلم أن يتجاوب مع هذا الاختيار، ويشرع له و يجعله الفصل في القسمة و التقسيم، وكان على وفق ذلك التقسيم إن الناس يصنفون إما (مسلمون) أو (غير مسلمين) فقد يكونون من أهل الكتاب (يهود ونصارى)ووقد يكونون وممن الحق بهم مثل المجوس والصابئة، او عبدة الكواكب واما المشركون صراحة بوحدانية الله كالبوذيين و الوثنيين واتباع الديانات الطوطمية فهم(القسم الثالث) في التقسيم الديني ...إذن فتصنيف المجتمعات يجري على معيار ديني فالناس إما إذن مسلمون أو إتباع الكتب السابقة أو مشركون.

وتفريعا على هذا التصنيف قسم العالم القديم سياسياً إلى دار الإسلام((وطن المسلمين،الدولة الإسلامية)) و دار الكفر((وطن الكتابيين المشركين)) الذين قد يكونون محاربين للمسلمين فتكون أوطانهم دار الحرب او يكونون ممن عقد اتفاقية عدم اعتداء و دار فتسمى ديارهم دار العهد اي وطن (الذين عقدوا معاهدة سلام وعدم اعتداء مع المسلمين)وعلى اساس هذا التقسيم تأسس فقه العلاقات الدولية آنذاك. [1]

ونجد في الفقه الإسلامي رؤيتين تتنازعان الصدارة و هما:

الرؤية الأولى:ترى أن الأصل أن المسلمين مكلفون بتحرير العالم كله من العقائد الباطلة (غير الإسلام) و إيصالهم إلى عقيدة الإسلام بكل الوسائل بما في ذلك الوسائل المسلحة و استخدام الحروب والفتوحات العسكرية.

الرؤية الثانية :ترى أن الأصل في علاقة المسلمين بالأمم الأخرى هي علاقة تعاون و تكامل وان امة الإسلام مكلفة بالدعوة السليمة إلى الله ، على أن لا يتسبب المسلم ابداً بالإضرار بالغير بسبب مغايرة العقيدة إنما يدعوه بالحكمة و الموعظة الحسنة ،وليست النزاعات المسلحة الا اضطراراً من المسلم للدفاع عن نفسه او كيانه او حقه في الدعوة و التبليغ، لرد العدوان سواء الواقع او المتوقع[2].

و بالدخول في التفاصيل سوف نجد ان المساحة المشتركة بين هاتين النظريتين تتسع بعد اختزال الآراء المتطرفة سواء عند الفريق الراديكالي الإسلامي،أو الفريق الليبرالي الإسلامي أو عند اليمين المحافظ من الإسلاميين.

لقد تفرع عن المعيار الأساس الذي قسم عليه العالم القديم وهو معيار الديانات، إن الدين صار أساسا للعلاقات الخارجية وأساسا لتقسيم رعايا الدولة الإسلامية نفسها،ففي الداخل (العالم الإسلامي) جعل المجتمع السياسي مقسم إلى (مسلمين) و (ذميين ومستأمنين)[٣]، فالمسلمون مواطنون مستقرون دائماً على إقليم الدولة الإسلامية ،ولهم مجموعة من الحقوق وعليهم الواجبات ، والذميون ايضا ((مواطنون))من أهل الإقليم اختاروا البقاء على ديانتهم (الكتابية) غير الإسلام مقابل حقوق ربما تكون منقوصة او واجبات مضافة على الأقل من وجهة نظرهم بينما ،هي من وجهة نظر المسلمين عكس ذلك فهم يعتقدون إن لديهم امتيازات ليست للمسلمين وان كثيراً من الواجبات على المسلمين أسقطت عنهم مقابل ضريبة مالية ،اما الصنف الثالث (المستأمنون) وهم أهل الديانات كافة من غير الإسلام(الذين يطلبون الموافقة الرسمية على الإقامة غير الدائمة في بلاد المسلمين لإغراض العمل او الدراسة ،او لأي غرض مشروع آخر) على ان يلتزموا بموجبات النظام العام والقوانين الوطنية التي تسمى وثيقة الاستئمان و تبعا لهذا التقسيم فان ((اهل الذمة)) هم مجموعة اجتماعية وجزء من مكونات مجتمع الدولة الإسلامية وان لهذا المكون ثقافة خاصة و شعائر وعقائد وبنية معرفية وأعراف اجتماعية تشكل جزءاً من ثقافات التنوع لدى مواطني الدولة الإسلامية وان هذا المكون يؤمن بالعيش المشترك على إقليم الدولة ويسعى إلى تنمية ثرواته وتحقيق التقدم فيه و يهدف إلى أن يتمتع أهله بخيراته وينالون الفرص الوظيفية و السياسية بحسب وثيقة العهد وما نصت عليه و الإحكام الدستورية الخاصة بهم وبذلك تظهر من هذه الزاوية مجموعة مفاهيم ترتبط بهذا الواقع أبرزها (مفهوم الأمة)و (مفهوم الشعب).

ويراد(بمفهوم الأمة):الجماعة البشرية التي يجمعها رابط معنوي مشترك كالدين الواحد أو اللغة ،أو الحضارة فهي تترابط

مع بعضها على أساس ذلك المشترك و لا يشترط في تماسكها أن يكون لها إقليم ارضي واحد، او حكومة واحدة ،أو حتى دستور دولة موحد.(٣)

وكمثال على ذلك فان العرب أو الكرد من حيث كونهم أمه لأنهم تجمعهم لغة واحدة او حضارة واحدة فأنهم مهما توزعوا في أقاليم دول متعددة او خضعوا لحكومات متعددة فأنهم (امة واحدة) و كذلك المسلمون في العالم (كونهم يتبعون ديناً واحداً) يجمعهم فهم امة واحدة من دون الناس ،يتآخون على أساس هذا الرابط المعنوي المشترك .

أما الشعب:فهم مواطنو الدولة سواء كانوا جماعة متجانسة دينيا أو عرقياً ولا يشاركهم في وطنهم آخرون ممن لهم ثقافة أخرى أو أنهم مجموعة مسلمين ولكن تشاركهم جماعات أخرى لهم دين أو حضارة أخرى ،كما لو كانوا متعددين (لغة/ديناً/حضارة)بيد أن هذه الجماعات المتعددة الأعراق و الثقافات ولا تعتبر مجتمعا سياسيا معترفا به دوليا مالم تكن لهم دولة لا يكتسب مفهوم الشعب إلا إذا كان لها إقليم محدد جغرافيا وسياسيا وحكومة يخضعون لها ،وقوانين يلتزمون بها وأعلاها الدستور لتتشكل الدولة من عناصرها الأربعة(الشعب/الإقليم/الحكومة/ السيادة).

مما تقدم يتقرر:

١. إن المواطن المقيم إقامة دائمية في إقليم الدولة الإسلامية ايا كان دينه (مسلماً او كتابياً) يكتسب حق العضوية الكاملة في مجتمع الدولة السياسي،وله الحق في اكتساب الجنسية و التمتع بامتيازاتها كافة.(٤)

٢. في الوقت الذي كان العالم يقسم نفسه على أساس ديني محض ويمنح الحقوق على هذا الاعتبار فقد تبنت الشريعة الإسلامية نظرية (لا أكراه في الدين) و اقرت بوجود الأديان الأخرى رغم أن تلك الأديان لم تعترف بالإسلام دينا واحترمتها وأمرت أتباعها بالإيمان بها ،وسمحت لإتباع تلك الديانات باكتساب صفة المواطنة في دولة إسلامية ،وهذا في ذلك الوقت يعد امتيازا يحسب للشريعة الإسلامية ولتجربتها السياسية.

يترشح مما تقدم إن الإقليم الواحد من أقاليم العالم الإسلامي المعاصر قد يضم مجموعة من المسلمين ترتبط بارتباطين

أ- ارتباطها مع مجتمع الإقليم وعناصرها الأربعة فشعب الإقليم قد يضم غير

المسلمين إلى جنب المسلمين و يخضع لحكومة الإقليم وقوانينه ويعيش على تربة ذلك الاقليم و هذه رابطة المواطنة.

ب- ارتباطها مع امة الإسلام المنتشرة في العالم برباط اخوة الدين و الامتثال لوجوب التضامن و التكافل و التآزر و النصرة و السعي المخلص لإقامة الدولة الربانية القرآنية العالمية التي تقيم العدل وتحكم بقيم الإحسان ومباديء الحكم الصالح.

لكن:لتطور الحال ودخول تفضيلات سياسية في سلوك الحاكمين،وزرع الشعور بالعلو و التفوق و التسيد بسبب الانتماء للدين فقط .مما لايراه عدد من المفكرين الإسلاميين الا فهماً بشرياً يخضع بطبيعة الأحوال إلى اثر الزمان والمكان و الوعي و المعرفة[٧] وهو نوع من الفهم النسبي البشري مما دعا الى اختيار مجموعة من الترجيحات كإحكام إزاء المواطنين المختلفين معنا في الدين رغم قبول مواطنتهم وكأنموذج لهذا الفهم سأستعرض بعض احكام الفقهاء المسلمين من المذاهب موضوع اهل الذمة كافة واركز على ((نص كتاب المختلف)) للعلامة الحلي لاعتبارات اكاديمية منها :

- ان كتاب مختلف الشيعة في تحصيل الشريعة الإسلامية للعلامة الحلي خلاصة شاملة للإحكام و الأدلة والأفكار التي سادت منذ بواكير عصور الفقه عند الامامية في القرن الرابع حتى عصر العلامة الحلي ،الذي يعد الشخصية التي استوعبت بجدارة كل ثقافة عصره وما سبقه وكان من موضوعيته انه يستبسل في الدفاع عن أراء مخالفيه ويستعرض بإخلاص أدلتهم الأصولية في الوقت الذي يدلل فيه على اختياره ،ويبين القوادح في ادلة مخالفيه بلغة أكاديمية وقيم حوارية عالية
- انه ثانيا لم يهمل فقه المذاهب الأخرى و أدلتهم في الكثير مما عرض من مسائل ،رغم ان أولئك لم يتطرقوا الى فقه الأمامية إطلاقا لا في كتبهم المذهبية ،ولا فيما سموه بكتب الفقه المقارن

و أشير هنا إلى أني لست ساعياً إلى عرض أو إعادة إنتاج المادة العلمية لكتاب المختلف بقدر ما أنا متجه تماماً نحو تفسير سوسيولوجي، او محاولة لتلمس تيارات الوعي المنتجة

لمثل هذه الإحكام للآراء الفقهية في محاولة للتحري عن أيدلوجيات التعامل مع الآخر ،ومحاولة الكشف عن مدى التغاير بين مقتضى النص و معطى المقصد وبين الفهم المرتبط بمقتضى العصر الذي يعيش فيه ذلك الفقيه بإحداثه التي ترجح له اختياراته..

قراءة في فقه المختلف(إحكام أهل الذمة)

- سيكون هذا البحث إجابة عن مجموعة أسئلة تشكل مداخل لفهم مسار التفكير وأساسياته، و من تلك الأسئلة .
- هل الجزية مدخل دستوري لضم مواطنين من الأديان الأخرى مطلقاً إلى مجتمع الدولة الإسلامية
- هل يقبل الإسلام تواجد هؤلاء الناس على الأرض المفتوحة مقابل (وظيفة مالية) بحيث يستبطن ذلك الرغبة في جلائهم فيما بعد ،أو ضم أرضهم.
- هل نظام الجزية :نظام صلح عقائدي هدفه التعايش بين إتباع الأديان فتكون الجزية صيغة بديلة عن صيغ النزاع المسلح لأسباب دينية.
- هل يعد مجتمع الدولة الإسلامية مجتمعاً مدنياً بحيث يراعي صنع السلام المجتمعي بين الأديان الكبرى وعليه فيجب أن يقر على دينه من يفضل البقاء عليه سواء كان العربي وغير العربي [٨]طالما ودفع الجزية ودخل في عقد الذمة فان كان اختيار الديانات الكتابية يحقق نصف المطلوب العقائدي أي الإيمان بالله الواحد و النبوات و المعاد و هذا مسوغ شرعي للتعامل لا دخل له بالقومية ، صحيح ان اللغة عنصر جاذب للإسلام فدخول العربي في نظام الذمة سيمهد له الاطلاع على القرآن الكريم من خلال لغته فتكون الذمة مقدمة لجلبه إلى الإسلام وهذا الافتراض عكس ما يراه اغلب الفقهاء من ان العربي لا تقبل منه الجزية
- فإذا كانت الغاية (بناء قاعدة المواطنة) فتحقق الإقامة

التاريخية على إقليم الدولة يلزم منه قبول الكتابيين ومعهم (اتباع الديانات الأخرى)طالما التزموا بالنظام العام.

-
- لعل ذلك هو الذي نقله القرطبي عن الاوزاعي من إنها تؤخذ من كل إنسان سواء كان عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب و كذلك قال مالك :يؤخذ من جميع أجناس الشرك عربيا أو عجميا وقال تلامذته _ابن القاسم و اشهب وسحنون) تؤخذ حتى من مجوس العرب.[٩]
- كيف يفهم المفسرون و الفقهاء ((مصطلح)) الصغار الذي ورد في آية الجزية في القرآن الكريم،وكيف يؤثر ذلك الفهم على نوع التعامل من الآخر الديني؟
- لم وجبت الجزية :هل هي عقوبة لهم على عدم إيمانهم بالإسلام
- أو هي عوض عن الكف عن قتلهم ؟
- أو هي عوض عن إسكانهم في دار الإسلام؟
- أو هي عوض عن إقرارهم على ديانتهم
- أو هي وظيفة مالية تؤخذ منهم كما تؤخذ الزكاة و الخمس من المسلم للمساهمة في التنمية ؟
- أو لأنهم معفون من أداء الكثير من الواجبات ((مثل الدفاع عن البلد))
-
- هل مقدار الجزية محدد في اقله ،أو في اقله وأكثره ام هو متروك للدولة تحدده ضمن وظيفة((صلحية))؟
- وهل تجب على ((العاطلين عن العمل)) او عموم الفقراء؟
- وهل تجب على((الحراثين والفلاحين))؟
- وهل تجب على الشيوخ (كبار السن)؟
-
- هل يصح فيها الازدواج الضريبي أي على الرؤوس،و الأموال،و الأراضي؟بسبب اختلاف الدين فقط؟

- مـــا الالتزامـــات الأخـــرى المفروضة على الذمي ؟ في مجال التعامل المدني(المحرمات) من تحريم الذبائح و المناكحات وفي التعامل الديني (شعائره) و في التعامل الجنائي
-
- هل في الآية الكريمة(آية الجزية) وجه دلالي آخر غير الذي اعتاد المفسرون ذكره من اراء فقهاء القـــرن الرابـــع و الخـــامس الهجريين.
- باستكمال الإجابة على هذه الأسئلة يتضح التأسيس المرتجى من هذا البحث وتؤدي القراءة التحليلية مهمتها العلمية
-

الاشتراط العقائدي للمواطنة

للإجابة على الافتراض الأول من البحث أود الإشارة إلى ضرورة التفريق بين فقه الفتوحات و اثارها على الهيكل الحقوقي وبين فقه الدعوة وأثارها ،ففقه الفتوحات عبارة عن تنظيم لآثار الحرب ،وتداعياتها ،و مثاله الموقف من الأرض المفتوحة و الإنسان الذي خسر الحرب وسيكون ذلك الفقه مترتبا على معطيات القوة والغلبة وعوامل الصراع بينما فقه الدعوة سيكون فيه الموقف من الإنسان و الأرض بناء على الحق والاستحقاق وما تقتضيه القيم الإنسانية [٥] .

ففي الأزمان التي انتجت غالب المعرفة الفقهية لم تكن الحرب هي الضرورة التي يلزم ان تقدر بقدرها ،انما كانت الحرب هي القاعدة المتحكمة في رسم العلاقات بين الأمم.لذلك جاء الفقه الدولي بوصفه منظماً لسلوك النزاعات ناهيك عن انه الأساس الذي يعد جهة ينتمي إليها الإنسان (الدين) وليس القومية او الجغرافيا و بما ان((الدولة الإسلامية دولة دينية فقد اتسعت بنظام الفتوحات)) فصار ضم المواطنين لرقعتها الجغرافية يفرض على الفقهاء ان يراعوا في المواطن الجديد ((طبيعة الانتماء الديني)) لذلك الإنسان لذلك فرق الفقهاء بين أتباع الديانتين اليهودية والنصرانية عن غيرهم من أتباع الديانات الأخرى فالمجوس مثلاً لم يلحقوا حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس حجر فقال (ص): ((سنوا بهم سنة اهل الكتاب)) قال ابن تيم وهذا صريح في أنهم ليسوا أهل كتاب) [٦]

و بموجب النص النبوي الحقوا ولكن ليس إلحاقا تاماً إذ أمر (ص)أن لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم.[١٠]

ثم اختلفوا في إلحاق الصابئة بهم اختلافا شديدا لذلك ينص العلامة في المختلف : على أن الإجماع منعقد على أن المشمول بعقد الذمة هم ((أهل الكتاب)) وانه منعقد على إن النص النبوي الحق بهم المجوس بفارق الا تؤكل ذبيحتهم و لا تنكح النساء منهم[١١].

ويشار هنا الى ان العلامة استفاد من عدم ذكر ابن ابي عقيل الفقيه الشيعي من الرعيل الاول للمجوس عدم إدخالهم فيمن تؤخذ منه الجزية،وان حكمهم غير الحكم في اهل الكتاب ،بدليل عموم (قاتلوا المشركين) ثم يرد العلامة الاستدلال بان هذا العموم مخصص بخبر الواحد لاسيما المستفيض منه الذي ادخل المجوس في أحكام أهل الكتاب .

وينقل العلامة عن مالك قوله أن كل دين غير الإسلام حكمه حكم المجوس وكأن النبي(ص) عندما الحق المجوس بأهل الكتاب قد فهم منه انه لا يريد به خصوصهم إنما عموم أهل المعتقدات الأخرى بناء على تعدية النص.[١٢]

إن المسلك الفقهي هذا يفتح باب المواطنة في الدولة ليس على أساس ديني ،ولا على أساس انتقائي ،بل على أساس الانضمام بموجب العقد الدستوري الذي سينظم العلاقة بين ((الجماعات المتعددة)) و ((الدولة)).

أما الصابئة فقد وقع الخلاف فيهم عند فقهاء المذاهب الأخرى ،فعن الشافعي ان حكمهم حكم المجوس قالوا ((وهو مذهب عمر بن عبد العزيز))[١٣] وألحقهم فقهاء الحنفية بالنصارى [١٤] .

إنما ألحقهم الشافعي بالمجوس لشمولهم بتوسيع مقتضى النص و الحقهم الحنفية لجهة تقارب معتقداتهم مع المعتقد النصراني و يتوقف العلامة الحلي فيهم وذلك لان سنة الرسول توقفت على المجوس ،ولم تعط الصابئة حق الاستفادة من عقد الذمة، فلا يلحقون بأهل الكتاب بناء على مدركة الفقهي (انعدم النص) وأما التشابه في المعتقدات كما ورد عن الحنفية فهو عند العلامة الحلي (فهم مجتهد) لذلك يقول العلامة الحلي لو خلينا و القياس لكانت المانوية و

المزدكية ملحقة بالمجوس لتقارب أصول مذاهبهم ولكانت المرقونية والماهانية اقرب إلى النصرانية و يرتب العلامة على ذلك انه لو كان طريق التقارب في أصول المذهب مناطاً لكان الصابئة اقرب لعبادة الأوثان من المجوس(١٤) لأنهم يعبدون الكواكب.

و بذلك يفهم:

١. ان باب المواطنين الى مجتمع الدولة الإسلامية مشروط بالكتابي ،ومن ألحقه النص به ،وفي غيره خلاف أظهره المنع.
٢. ان المستخلص ليس المراد منه فتح الباب لكل من رغب من أهالي البلدان المفتوحة في الابقاء على نفسه من مواطني الدولة ..إنما هناك ماعدا هؤلاء ممن لا يقبل منه إلا الإسلام ،أو الجلاء عن أرضه أو القتال ،وهنا تجد موقفا يحتاج الى تأمل فإذا كان المناط كله عبارة عن عقد اجتماعي ناتج عن إرادة بالالتزام بإحكام عقد الذمة وان مبدأ لا إكراه في الدين مبدأ عام يشمل به إتباع الأديان وان الإلحاق النبوي للمجوس وان كان قد علل فيما بعد انهم قد كان لهم كتاب فاحرقوه.. إلا أن التعليل ذاته يشير الى شركهم فلا يتساوون مع من يقدس كتابه ويحترمه على ما نراه من انه محرف من وجهه نظرنا فصار الإلحاق ليس باباً من أبواب توسيع المواطنة على أساس تعاقدي إنما على أسس دينية حددها النص .
٣. ان باب السلام المفتوح ،وباب إجارة المشركين وأبواب أخرى مفتوحة لاستماع كلام الله (وان مشرك استجارك فأجره..)

إن افتراض مقاصد المعايشة مع المجتمع الإسلامي يفتح الباب واسعاً لقبول عقد الذمة من أهل الأديان كافة وأهل المعتقدات كافة على أمل الاستماع إلى الكلمة الربانية الصحيحة.

٤. إن ملكية الكتابي او غير المسلم للأرض و استقراره عليها –قبل دخول المسلمين لها –يكسب ذلك ((الشخص)) درجة من الحق فيما يملك أو ما درج عليه..وليس من الإنصاف إن يجد ما عدم قبوله عضواً في دولة الإسلام لكي يضطر إلى واحدة من ثلاث اكراهات

الأولى :ان يترك وطنه مهاجراً لبلاد الكفر وهذا معارض بعدم إكثار الكفار والمحاربين

الثانية:إن يدخل مجبراً في دين الإسلام وهذا معارض مع مبدألا أكراه في الدين

الثالثة :أن يقاتل المسلمين وهذا غير مقصود لان الأصل الإسلام
وهذه الاكراهات الثلاثة هو لا يريدها ،أو لا يختار أحداها ،بل عنده رغبة قوية في التعامل مع الوضع الديني والسياسي للمسلمين على أساس قانوني.

الفرضية الثانية: قضية دخول العرب وعد دخولهم في عقد الذمة، اجمع الفقهاء : إن الجزية تؤخذ من كل الأمم من أهل الكتاب إلا العرب ،فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف [١٥] ولكن وان ورد على هذا الإجماع أكثر من استثناء .

من ذلك مثلاً :النصارى من بني تغلب الذين هددوا بالالتحاق بالروم ،فأشار الصحابة على عمر بان لا يسميها الجزية إنما يأخذ منهم العشر مضاعفاً.

فإذا كان المناط(الدين) فلماذا تقبل من نصراني ولا تقبل من نصراني أخر،وان كان الواقع والمصلحة العليا للمسلمين فهو الغرض الذي نلاحقه في فقه المقاصد.

هل لان العربية لغة هذا الدين،ووعائه البشري الاولهم العرب ،كان هذا الموقف الضاغط على امة العرب بتضييق لخيارات بين الإسلام أو السيف [١٦].

الفرضية الثالثة :ورد مصطلح (الصغار) في الآية الكريمة ((حتى بعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))[١٧].

وقد تعدد فهم الناس للصغار على أقوال استعرضها العلامة:

- نقل عن الطوسي في كتابه الخلاف ان الصغار التزام الجزية على ما يحكم به الإمام بلا تقدير محدد وهذا يعني ((الجانب المالي من مقدار الجزية)) (١٨)أي إنهم يقبلون المقدار الذي يفرضه الإمام عليهم عندئذ لا ينطلق هذا الرأي من ان عقد هو الجزية عقد رضائي ، انما عقد اذعاني كبقية العقود الإدارية التي طرف منها الدولة وطرفها الأخر المواطن وينقل عنه ايضاً انه يرى ان الصغار قبولهم بالتزام أحكامنا وجريانها عليهم ، وهو ما أثبته في كتابه المبسوط [١٨].

وهذا يسوغ :نظرية المواطنة
اذ ان صلب ((نظام المواطنة)) قبول المواطن بقواعد النظام العام والقوانين المشّرعة والنظام القضائي والضريبي للبلد الذي يعيش فيه .

وينقل العلامة الحلي عن ابن الجنيد انه يذهب إلى أن الصغار ((قبول إحكام المسلمين عليهم في الخصومات بينا وبينهم ، أو فيما بينهم وهم يتحاكمون إلينا [19]، وتصاغ هذه الفكرة أن المصطلح يعني قبولهم ((إحكام القضاء الإسلامي)) بناءً على افتراض مسبق في نزاهته ودستوريته وعدالته وحرفيته وعدم تعامله مع المترافعين في أروقته على أساس ديني او مذهبي أو عرفي .

ونقل العلامة عن ابن أدريس: انه ذكر خلاف المفسرين ثم رجح أن المراد بالصغار الزامهم بإحكام الإسلام ودمج معها ((الا تقدر الجزية عليهم بقدر)) [20]بل بحسب مايراه الأمام . أي ان مقدارها غير ثابت إنما يقدرها الامام سنوياً بحسب الظروف والمصالح العامة .

وعن المفيد : الصغار ((أن يحملهم الإمام على مالا يطيقون حتى يختاروا الخلاص بالإسلام)) ولعل المفيد وحده من يذهب الى هذا الرأي فلم اجد حدود التتبع من تبنى هذا الوجه من وجوه ألحكمه ورجح العلامة رأي الشيخ الطوسي في الخلاف . اي قبولهم بسريان إحكامنا عليهم ..[21]

الفرضية الرابعة مالسبب الذي وجبت الجزية لأجله ؟

في أدبيات الفقه الإسلامي هناك سبع نظريات في السبب الموجب للجزية ربما تتقارب فيما بينها او يكون بعضها عام وبعضها خاص

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها عقوبة لهم لأنهم بقوا على دين ثبت بالدليل العلمي نسخه بالإسلام ، فاستوجبوا لذلك اذلالاً بفرض الجزية ، وهذا السبب وان كان من وجهة نظر إسلامية يحمل شيئاً من المقبولية إلا انه يتعارض مع مبدأ (لا أكراه) ، ومع مبدأ مواطنة الكتابي في دولة الإسلام ، والمواطنة لا ترتكز على العقوبة أي لا يتعامل الإسلام مع النصارى واليهود على إنهم مجرمون من جهة العقيدة وتفرض عليهم عقوبات بسبب الجريمة العقائدية كالعقوبات المالية (الجزية) وتتصل بهذه النظرية نظرية أخرى ترى إنها بدل عن الكف عن قتلهم ، والمدرك في ذلك محل مناقشه لان لا قتل الا على من قاتل المسلمين ، وهؤلاء جنحوا للسلم لذلك أسقطت عمن لم يقدر على القتال منهم الجزية كالمجنون والشيخ الكبير والمرأة لانهم لم يقاتلوا المسلمين ، ولانهم حتى لو قاتلوا لا يجوز قتلهم متى أحكمت السيطرة وعليه فهي عوض عن اعتبارهم مقاتلين و فتؤخذ منهم لهذا

الاعتبار ، لكن ذلك ليس إجماعا اذ يقول الطوسي في المبسوط ، تؤخذ حتى ممن لا قدرة له على القتال لعموم الآية ، ولانهم لو وقعوا في الآسر جاز قتلهم.

ولو قيل : أن الجزية (بدل) عن سبيهم واسترقاقهم فانه يجب ان يكون بناءً على إنهم (أسرى) ومع ذلك فان حكم التعامل مع الأسرى (مناط بالإمام وحسب مقتضى المصلحة) والجزية عقد اجتماعي دائم فافترق الأمر ومهما يكن من أمر فان ((هذا العوض : البدل)) مقداره مجهول غير معلوم . لان الكثير من أراء الفقهاء تركوه للإمام يحدده حسب الظروف ويتصل بهذه النظرية تلك التي ترى انها عوض عن إقرارهم على دينهم ،ويرد اعتراض انه لو كان الأمر كذلك .. لجاز توسيع المناط فيتم استبدال البقاء على دين ما ، مقابل ((مال)) يدفعه شخص لدولة الإسلام .

هذه النظريات تشكل ((محوراً)) واحد يتعامل مع الجزية بوصفها عقوبة مالية .

هناك محور آخر يتعامل مع الجزية بوصفها وظيفة ماليه على (مواطن) لة وضع ثقافي مغاير لثقافة الأغلبية ويشتمل هذا المحور على عدة نظريات منها مايبتني على ان دار الإسلام ((دار المسلمين فقط)) والسكنى فيها أصلا للمسلمين ، ولأجل ان يساكنهم احد من غير المسلمين فعليه أن يقدم عوضاً لهذا المستوطن في بلادهم وهذه النظرية تقترب من فكرة اختصاص إقليم الدولة بلون اجتماعي وديني واحد ، بيد ان النص حينما اجاز اخذ الجزية فتح الباب للاستثناء الى جانب هذه ترى نظرية أخرى أن الجزية ليست إلا مساهمة مواطن في بناء بلده ، فطالما إن المسلم يجب عليه دفع الزكاة والخمس ، ولأنه لا زكاة ولا خمس على غير المسلم فصارت عليهم وظيفة ماليه إزاء بلد يتمتعون فيه بالمواطنة فصارت الجزية استحقاقاً مالياً على المواطن للدولة مثل استحقاق الزكاة وقد تاول عدد من العلماء أواخر القرن ما قبل الماضي إن الجزية إنما شرعت بدلاً عن مهام يقوم بها المسلم ، ويعفى منها غير المسلم فاستوجب ذلك منهم مشاركة من قبيل الدفاع الشرعي عن الأوطان والمصالح الوطنية ، فصارت الجزية كأنها الفرضية مساهمة مالية توضع في مجال الدفاع فإذا قبلوا الانخراط في جيوش المدافعين عن البلدان الإسلامية سقطت عنهم الجزية.[٢٢].

الخامسة : هل مقدار الجزية ثابت في اقله وأكثره أو هو ثابت في الأقل مفتوح في الأكثر او ليس هو من الثوابت لا في الأقل ولا في الأكثر.

هناك عدة أقوال للفقهاء :

١- فمنهم من ذهب الى ان حديث النبي (ص) لمعاذ (ان يأخذ من كل حالم دينار) نص في مقدارها وحاصل ذلك ان الحد ثابت في الأكثر والأقل وعليه فقه الشافعية [٢٣]

بينما : اعتبر غير أولئك ان مبلغ (دينار واحد) على كل رجل بالغ ليس الا الحد الأدنى . وقد نسب هذا القول لأبن الجنيد .[٢٤] ولكن حتى لا يهدر النص الوارد مطلقاً ،فقال لا يفيد النص الا تدبير أمام الوقت نظراً للتغير الذي يحصل في الحياة اعتمد آخرون :تجربة العصر الأول لتطبيق الجزية وتقسيمها على ثلاثة مستويات مستوى الأغنياء ، وقد فرض عليهم (٤٨)درهماً ، اي ما يقابل بحساب العراق أربعة دنانير او ما يساوي بسعر الصرف اليوم (٨٠٠) الف دينار سنوياً وعلى الطبقة المتوسطة (٢٤ درهماً) اي ما يعادل دينارين شرعيين وما يقابل (أربعمائة ألف دينار سنوياً) وعلى الطبقة دون المتوسطة (١٢ درهماً) اي ما يعادل ديناراً واحداً ألف دينار سنوياً . وقد عملت الدولة الراشدية على ذلك في زمن عمر ابن الخطاب وظلت هذه المقادير سارية المفعول حتى نهاية عصر خلافة الإمام علي (عليه السلام) ، ولعل ذلك منها تقدير لما يناسب ذلك العصر يقول العلامة الحلي:((اما استدلالهم بان عليا وضع على الغني ٤٨درهماً فإنما هو على سبيل الاتفاق لمصلحة رآها لاما انه شيء لازم موظف لا يتجاوز قلة و كثرة [٢٥].....الخ))

اي انه تدبير مصلحة وليس شيئاً لازما اما مشهور الأمامية وربما وافقهم في ذلك فقه المالكية وغيرهم ان اقلها وأكثرها بحسب ما يراه الإمام من تحقيق المصلحة العليا للدولة وللمسلمين وللذميين أنفسهم يؤدي بنا إلى :

انه إذا كان مبدأ استيفاء الجزية من الثوابت الدينية فان التطبيق العملي يعتبر من المتغيرات الزمنية المتروكة كمنطقة فراغ لاجتهاد امام الوقت وكما ان للامام ان يضع المقدار فله ان يفرض على المواطنين كافة مقداراً من المال للبناء والتنمية او يجعل ((مقداراً ما)) على فئة ، كما لو جعل الحاكم ضريبة على المستثمرين أو المستفيدين من منابع

الأنهار أو الذي يتمتعون بامتيازات جغرافية.

أو الذين يتاجرون بمواد معينة لاسيما عندما يراد تقليل الاتجار بها فان كل ذلك متروك لتقديره المصلحة العامة واذا كان هذا العصر يحكم بان المصلحة العامة تكمن في ان نتعامل مع مواطنينا جميعاً تعاملاً واحداً وللفسحة التي وجدها لنا التشريع في جعل الأمر للإمام فانه عندما يرى وجه المصلحة يقرر ما يحققها..

أن لهذه المسالة – فقهاً – مجموعة فروع

الفرع الأول :

١. ذهب الأمامية في المشهور من مذهبهم انه لا تفرض على اهل الذمة ضريبتان كجزية الرؤوس ، وجزية الأراضي ذهب الشيخ الطوسي في كتابه (النهاية) ان ذلك لايصح [٢٦]وبه قال القاضي ابن البراج وابن حمزة وابن إدريس ووافقهم العلامة الحلي على ذلك [٢٧]

إما ابن الجنيد وابن الصلاح فقد أجازا الجمع بين وظيفتين والمستند في المنع رواية ابن بابويه في ((من لا يحضره الفقيه)) [٢٨] فقد سأل محمد بن مسلم الإمام(ع) عن الخمس الذي يأخذه السلطان و يأخذون من الدهاقين جزية الرؤوس اما عليهم في ذلك شيء موظف فأجابه الإمام كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على أموالهم شيء وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء[٢٩]فيما أرى مجملة تحتاج إلى بيان

أ- الدهاقين : هل يراد بهم ((مطلق الذميين)) ام أصحاب الأراضي الواسعة التي يشتغل عليها لهم فيها اجراء ((أي الإقطاعيين الزراعيين)).

ب- هل في ذلك إسقاط لوظيفة الخراج على الأرض والاكتفاء بالجزية.

إن بقية أرائهم في كتبهم لا تعفيهم من وظيفة خراج الأرض إذا أدى جزية الرأس لاسيما في مباحث صيرورة الأرض التي فتحها المسلمون عنوة لاسيما العامرة بشرياً او طبيعيا لذلك فاني أرى إن هذا المستند (عن ابن بابويه)يحتاج إلى إضاءة للسؤال..ومعرفة لمقامية الجواب.

الفرع الثاني: إن المعسر عن أداء الجزية ،هل تسقط عنه كبقية الديون التي هي من جنس حق الله ام تؤجل الى حين

يساره لانها من جنس حق العباد للشيخ الطوسي قولان.

فقد قال في المبسوط :تجب وينظر الى حين اليسار فان صار غنياً أخذت منه من يوم استحقاقها وقد وافقه في ذلك سلار،والشيخ المفيد،وابن حمزة،وابو الصلاح [٣٠]

ولابن إدريس نظر في هذا الفقه[٣١] وقال في الخلاف:لاتجب ،بل تسقط [٣٢]ومعه في ذلك ابن الجنيد وايده العلامة على فتواه في المبسوط بعدم السقوط مستدلا بعموم الآية..[٣٤]

واستدل القائلون بسقوطها بمدعى الإجماع ،وآصاله براءة الذمة لانها تجب مع التمكن وتسقط بسقوطه تكليفاً ووضعاً لقوله تعالى ((لايكلف الله نفساً الا وسعها))ولعل الاستناد إلى الإجماع لا معنى له مع وجود المخالف وقد وردت اصالة البراءة معارضة بالاية ،والاصالات تعمل عندما لايوجد نص موجب ،او نص مانع(ناف) اما قولهم ان الآية ((لايكلف الله....)) فان أنظاره الى اليسار إعمال للاية ايضا.

ولأجل ذلك اختلفوا هل تجب على ذات الإنسان كصدقة الفطر ،ام على (ما يملك)كالزكاة.فإذا كان وجوبها لذات الذمي فهي لا تسقط عن الفقير والعبد والمرأة..الاما نص الدليل على عدم وجوبها .

وللشافعي ثلاثة اقوال

١. لاجزية على فقير عاجز عن أدائها وهو قول الجمهور.
٢. يجب عليه فان لم يدفع يخرج من بلاد الإسلام إذ لا سبيل لإقامته بغير جزية.
٣. أو تستقر بذمته وتؤخذ منه إذا قدر عليها [٣٥]

الراجح: إنها لا تجب وذلك للأدلة التالية

١. لقوله تعالى :لا يكلف الله نفساً الا وسعها
٢. تسقط كسقوط الزكاة والديه و الكفارة عن العاجز
٣. لا واجب مع عجز و لاحرمة مع ضرورة
٤. إن ديون الله غير ديون الآدميين لان ديون الله تجري مجرى التسامح
٥. دين الله على القادر وقت حلوله

فإذا قيل هل الجزية بدل إجارة السكن في دار الإسلام ؟

يرد عليه بان أحكام الإجارة كلها غير موجودة في فقه الجزية فلا تعامل على إنها بدل إجارة

إما إذا وجبت على من يملك فإنها تسقط عن الفقير و المعسر لانه لا يملك شيئا وتسقط عن العبد لانه مملوك ،فهو لا يملك اصلاً.

اختلفوا أيضا :إذا اسلم الذمي بعد حلول الحول ووجوب ما اقتضته الذمة؟ما الحكم

اختار الشيخ الطوسي:إنها تسقط عنه لان الإسلام يجب ما قبله..

إلى ذلك أيضا ذهب المفيد،وابن البراج وابن ادريس ونقل الشيخ عن جماعة قولهم بالوجوب.

في حين فصل ابو الصلاح أنها تسقط إذا اسلم قبل انتهاء الحول،وبذلك يكونوا قد تعاملوا معها بين كونها ديناً للمجتمع ،او عقوبة على الذمي فمن تعامل معها انها(دين)ذهب إلى إنها لا تسقط كالضريبة المترتبة على المالك ، ، لذلك قالوا اذا اسلم إثناء الحول أخذت بقد ما مضى من العام .

اما من عاملها بانها عقوبة ،فان سببها قد انتفى فتسقط بسقوط السبب لذلك قالوا هي صغار وان الإسلام يتنافى مع الصغار.

اختار العلامة انها عقوبة واستدل لسقوطها بعموم الكتاب واستنتاجه أنها وضعت للصغار والاهانة وهو مناسب للكفر وغير مناسب للمسلم.

أما القائلون بعدم سقوطها فقد استندوا الى رواية حفص بن غياث لقياسهم على المراة وكان جواب العلامة:ان حفصا عامي لايعول على روايته لاسيما اذا عارضها قرآن.

لكن: لقد سبق القول ان مقدارها في الأقل والأكثر لما كان متروكا لامام العصر وبحسب ما تقتضيه المصلحة، وان ذلك مبدأ عاماً ،فعلى وفقه يترك الامر لتقديره وضعاً او إسقاطا.

التفريع الرابع:ماذا لو طلبت المرأة من اهل الكتاب عقد ذمة لها فقط هل تؤخذ منها جزية رغم ان الأصل انها ممن لاتؤخذ منها الجزية اصلاً

قال بعض الفقهاء:

يعقد لها عقد ذمة،بشرط جريان الإحكام عليها ولا تسبى كبقية نساء الكفار عند أسرهم ولا تؤخذ منها (الجزية).

وقال آخرون:يسوف أمرها حتى يتم فتح البلاد فيتم سبيها

وذهب فريق ثالث:الى انه لا تصح اجابتها.

يرى العلامة :ان النسوة اذا طلبت الجزية منهن فهذا شرط يخالف المنصوص ويؤسس على انهن في حالة الأرض المفتوحة(سبي) والسبي مال و الجزية تؤخذ من الرؤوس و لا تؤخذ من المال.

الخامسة:ما الالتزامات الأخرى في محاور التعامل المدني والديني

في التعامل المدني :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن حزمة الحقوق المدنية للكتابيين الذميين هي اقل من حزمة حقوق المواطن المسلم ومن ذلك مثلاً ما ذهب إليه بعضهم انه لا يرى له الحق في أحياء الأرض والمعادن والمياه .

قال احمد:يملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم ،خلافاً لفقهاء المدينة(الذين يمنعونه)واهل البصرة الذين يضاعفون عليه العشر وما ذهب اليه الحنفية و المالكية انه ليس عليه فيما يملكه من الإحياء شيء.ومذهب الشافعية ان يستحصل إذن الإمام، رغم ان مذهبهم في المسلم عند الاحياء انه لايحتاج اذن الإمام لان الرسول (ص) قال: ((موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم))[٣٦].

وليس في أموالهم وتجارتهم (صدقة)،اما أعمالهم في ارض الخراج فعليها الخراج.

وللفقهاء أقوال إذا عملوا في الأرض العشرية:

١. إذا اشترى الذمي ارض عشر تحولت إلى ارض خراج(ابو حنيفة)
٢. يضاعف عليه العشر(ابي يوسف)
٣. يبقى العشر على حاله(محمد بن الحسن الشيباني)
٤. ليس عليه شيء (لا عشر ولا خراج)لان الذمي لا تنطبق عليه أحكام العشر ولا الخراج
٥. (مالك) يؤمر ببيعها لان بقاءه عليها تضييع للصدقة.

وقاس الحسن بن صالح الأرض على الماشية قال ارايت لو اشترى ماشية فان الصدقة تسقط عنه فلو استأجر من مسلم ارض عشر ،فلا شيء عليه،لان الزرع

ليس للمسلم فلا زكاة،وليس على الذمي خراج لان أصل الأرض عشرية.

سال الناس احمد بن حنبل عن الذمي يشتري ارض عشر قال لا اعلم عليه شيئا..وذكر قول اهل المدينة انه لا يترك أن يشتري ارض عشر حتى لا تذهب الزكاة ،ثم قال ويعجبني ان يحال بينه وبين الشراء.

وقال الفقهاء :إنهم يمنعون من دخل جزيرة العرب.

وحدد الاصمعي:جزيرة العرب فقال هي من ريف العراق الى عدن طولاً و من تهامة إلى أطراف الشام عرضاً فقط.

وذهب احمد إلى أنها (المدينة المنورة وما والاها)و حتى هذه المناطق فيجوز دخولهم إليها للتجارة.

إذا اظهروا المحرمات ،وبنو الكنائس ،وضربوا النواقيس و اطالوا البناء..هل تنتقض الذمة:

ذكر العلماء أربعة أقوال:

الأول:لاينتقض إلا إذا اشترط عليهم في عقد الذمة

الثاني:لا ينتقض سواء اشترط عليهم أو لا.

الثالث:يعزر الفاعل،او يحد اذا ارتكب عقوبة حدية

الرابع:ينتقض العهد للرواية

راي الشيخ الطوسي:

نقل العلامة قول الشيخ إنهم

- إذا ارتكبوا حداً في شرعهم (أقيم عليهم الحد))
- اذا فعلوا ما يستحلونه لايتعرض لهم ما لم يظهروه فاذا أظهروه فللامام ان يقيم عليه الحد.

إما إذا انهدمت كنيسة:

- فلهم الحق في بنائها واستدامتها بناءاً على الجواز مقابل رأى يذهب الى المنع.

علل الشيخ الطوسي:باننا طالما أقررناهم على إبقاء الكنيسة سمونا ببنائها فلو منعناهم من بناء ما أنهدم لكان عهدنا لهم لا مصداقية له.

وعلل القائلون بالمنع:بأنهم اقروا علينا ساعة انعقاد عقد الذمة و على ما هم عليه،فان أنهدم شيء بعد

ذلك لايعاد لعدم وجود الدليل على الجواز،بل لعموم كون الكنيسة مكان لايمت لشعائر الله بصلة من وجهة نظرنا فلا يجوز تعميره لان استدامته ذريعة الى خلط عقائد المسلمين وسداً للذريعة لاتبنى.

يقول العلامة: الأقرب الجواز لان لهم الاستدامة ، وعليه جاز لهم إعادة البناء في بيوت أهل الذمة.[٣٩]

وقيل : هل يجوز ان تطال على بيوت المسلمين من مجاوريه.

قال المحقق الحلي:نعم

واحب الشيخ الطوسي له ان يقصره عن بنيان المسلم وجوز ابن إدريس للذمي ان يعلي داره على مجاوريه ومنع العلامة من ذلك

دليله:الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

دليل المجيزين :انه ملكه ويجوز له ان يتصرف بملكه

هل تتدخل الدولة الإسلامية في عقيدة الذمي إذا انتقل من اليهودية إلى المسيحية .

نقل عن الشيخ الطوسي قولان:

الأول: انتقاله جائز لان الكفر ملة واحدة

الثاني:لايجوز لقوله تعالى((ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه))

يستعرض العلامة:دعوى أجماع الشيخ على غير الجواز وقوله لاسيما وان الدين الذي انتقل اليه دين مقبول ويناقشه العلامة :ان قوله تعالى((ومن يبتغ....)) فيراه عام في المسلم والذمي ولقوله (ص) من بدل دينه فقتلوه.

لكن :لايمكن أخذه على عمومه لأننا إذا أخذناه على عموم وجب أن يقتل من يبدل دينه إلى الإسلام.

لكن:هل يقر من ينتقل من المسيحية الى اليهودية(٤٠)

الشيخ في المبسوط :لايقر ويعتبر مرتداً فيطالب أما البقاء على المسيحية او الانتقال الى الإسلام

قال العلامة :إذا قيل لايقبل منه إلا الإسلام كان قوياً ،أما أذا انتقل الى دين وثني فلا يقبل منه مطلقاً.

وعند ابن الجنيد:إذا كان الدين الذي انتقل إليه مما يؤخذ من أتباعه الجزية فأنه يقر.

أما إذا انتقل الى ما لايقر عليه،لا يباح له لانه انتقل الى ما يجوز إقراره عليه لانه بانتقاله إلى ما لا يجوز إقراره كأنه قد أهدر دمه وصار بحكم المرتد الذي لا يقبل منه إلا الإسلام.

و أخيرا فاني أجد من المهم نقل رؤية سيد قطب في كتابه ظلال القرآن يقول:

نظام الجزية تعديل على القاعدة الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية و التعديل قبول الموادعة و المهادنة على أساس إعطاء الجزية وبها تتقرر لهم حقوق المعاهد ويتحقق السلام،ولا يكرهون بموجبها على اعتناق الإسلام .

هوامش البحث

١- فقه العلاقات الدولية:ظ:علي علي منصور اسماعيل كاظم خواص المعاهدات في الشريعة /ماجستير

خالد رشيد الجميلي :احكام الاحلاف والمعاهدات/دار الحرية –بغداد ١٩٨٦

محمد ابو زهرة :العلاقات الدولية في الاسلام ،الدار القومية ١٩٦٤

٢- للتفاصيل :ظ د.خليل رجب الكبيسي السلام في الاسلام رسالة ماجستير\ كلية الشريعة \جامعة بغداد ١٩٨٧

٣- د.عبد الكريم زيدان :احكام الذميين ومستامنيين

٤- للاستفتاء الشعبي في الشريعة الاسلامية

٥- د.عبد الامير زاهد:اعادة تشكيل هوية المواطنة :مجلة حولية المندى

٦. د.عبد الكريم سروش:نظرية القبض و البسط في الشريعة ص٩٧

٧. ذهب الكثير من الفقهاء انه لاتقبل الجزية من العربي،لان النبي لم ياخذها من مشركي العرب مع عدم الاعتناء بان آية الجزية نزلت بعد عام تبوك وكان اكثر العرب وقد دخلوا الاسلام ظ:احكام اهل الذمة ج١ ص٤

٨. القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج١١٠/٨

٩. وهبة الزحيلي:آثار الحرب في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ب.ت

١٠. ابن تيم:احكام اهل ج١\ص١

١١. البخاري :الجامع الصحيح ج . ص،نصب الراية ج ٦ ص٨
١٢. العلامة :المختلف ج٤\ ٤٤٣
١٣. العلامة:الختلف ٤\٤٤٤
١٤. مغني المحتاج
١٥. بدائع الصنايع
١٦. العلامة:المختلف ٤\٤٤٥
١٧. ظ
١٨. المبسوط للسرخي ج٤\٤٤٦
١٩. المبسوط ٢\٣٦
٢٠. العلامة:المختلف ٤\٤٤٦
٢١. الطوسي:المبسوط ج
٢٢. سورة التوبة
٢٣. ابن ادريس :السرائر ١\٤٧٣
٢٤. العلامة:المختلف ٤\٤٤٧
٢٥. ظ:محمد عبده:تفسير المنار ،آية الجزية
٢٦. مغني المحتاج ج٤ ص١١١،احكام اهل الذمة ج١\١٢
٢٧. المختلف ٤\٤٤٩
٢٨. العلامة الحلي:المختلف ٤\٤٥٠
٢٩. الطوسي :النهاية \١٩٣
٣٠. المختلف٤\٤٤٨
٣١. السرائر ١\٤٧٣ ،المختلف ٤\٤٤٨
٣٢. من لايحضره الفقيه٢\٢٧-٢٨
٣٣.المبسوط ٢\٣٨
٣٤. السرائر ١\٤٧٥
٣٥. الخلاف الجزية المسألة ١٠
٣٦. العلامة:المختلف ٤\٤٥٠
٣٧.ابن قيم الجوزية:احكام اهل الذمة ١\١٦
٣٨.د.محمود المظفر:احياء الارض الموات
٣٩. المختلف ج٤\٤٥٦
٤٠. المختلف ٤\٤٥٨